

باب الربا

وقال شيخ الإسلام - قدس الله روحه -:

عن تحريم الربا، وما يفعل من المعاملات بين الناس اليوم؛ ليتوصلوا بها إلى الربا، وإذا حل الدين يكون المديون معسرا، فيقلب الدين في معاملة أخرى بزيادة مال، وما يلزم ولاية الأمور في هذا، وهل يرد على صاحب المال رأس ماله دون ما زاد في معاملة الربا؟
فأجاب:

المراعاة حرام بالكتاب والسنة، والإجماع. وقد لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكتابه، وشاهديه (١). ولعن المحلل، والمحلل له (٢). قال الترمذى: حديث صحيح فالاثنتان ملعونان.

وإن كان أصل الربا في الجاهلية: أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فإذا حل الأجل قال له: أتقضى؟ أم تربي؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال/والأصل واحد. وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين.

٤١٩/٢٩

وأما إذا كان هذا هو المقصود، ولكن توسلوا بمعاملة أخرى، فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم، فأما الأعمال بالنيات، والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة.

والله - تعالى - حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين، وأكل المال بالباطل، وهو موجود في المعاملات الربوية. وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسرا لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنظاره، وإن كان موسرا كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره، ولا مع إعساره.

والواجب على ولاية الأمور بعد تعزيز المتعاملين بالمعاملة الربوية، بأن يأمرؤا المدين أن يؤدي رأس المال، ويسقطوا الزيادة الربوية، فإن كان معسرا وله مغلات يوفى منها وفي دينه منها بحسب الإمكان. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ١٧

(٢) أبو داود في النكاح (٢٠٧٦) والترمذى في النكاح (١١١٩) والنسائى في الطلاق (٢٤١٦) وأحمد ٤٤٨/١.

فصل

فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب

قال الله تعالى في الربا: ﴿وإن تبنتم فلكم رؤوس وإن فلكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وقد بسط الكلام على هذا في موضعه.

وقد قال تعالى لما ذكر الخلع والطلاق، فقال في الخلع: ﴿ولا يحل لکم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافاً ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما أفدت به تلك حدود الله فلا تعدوها ومن بعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ إلى قوله: ﴿وإذا طلقتم النساء بلفظ أجلهن فأمسكنهن بمعروف أو سرهن بمعروف ولا تمسكنهن ضاراً لنعنوداً ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣١]، وقال تعالى: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة وأنقوا الله ريبكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفحشة مبينة وتلك حدود الله ومن بعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. فإذا بلفظ أجلهن فأمسكنهن بمعروف أو فاروهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأمسوا الشاهدة لله ذلكم^(١) يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجاً. ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله يبلغ أمره ما جعل الله لكل شئ قدرًا﴾ [الطلاق: ١ - ٣].

فالطلاق المحرم، كالطلاق في الحيض، وفي طهر قد أصابها فيه. حرام بالنص والإجماع، وكالطلاق الثلاث عند الجمهور، وهو تعد لحدود الله، وفاعله ظالم لنفسه، كما

ذكر الله تعالى: ﴿ومن بعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١].

والظالم لنفسه إذا تاب تاب الله عليه؛ لقوله: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾ [النساء: ١١٠]، فهو إذا استغفره غفر له ورحمه، وحينئذ يكون من المتقين، فيدخل في قوله: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً. ويرزقه من

(١) في المطبوعة: «ذلك» والصواب ما اثبتناه.

حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿ [الطلاق: ٢، ٣].

والذين ألزهمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم، وقد نهوا عنه فلم ينتهوا، فلم يكونوا من المتقين، فهم ظالمون لتعديهم الحدود، مستحقون للعقوبة. ولذلك قال ابن عباس لبعض المستفتين: إن عمك لم يتق الله، فلم يجعل له فرجا ولا مخرجا، ولو اتقى الله/لجعل له فرجاً ومخرجاً.

٤٢٢/٢٩

وهذا إنما يقال لمن علم أن ذلك محرم وفعله. فأما من لا يعلم^(١) بالتحريم فإنه لا يستحق العقوبة، ولا يكون متعديا، فإنه إذا عرف أن ذلك محرم، تاب من عوده إليه، والتزم ألا يفعله.

والذين كان النبي ﷺ يجعل ثلاثهم واحدة في حياته كانوا يتوبون، وكذلك من طلق في الحيض، كما طلق ابن عمر، فكانوا يتوبون فيصيرون متقين، ومن لم يتب فهو الظالم لنفسه، كما قال: ﴿يَسْ أَلَا تَمُّ أَلْسُوُقُ بَعْدَ أَلَا يَمِنُ وَمَنْ لَمْ يَتَّبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

فحصر الظلم فيمن لم يتب، فمن تاب فليس بظالم، فلا يجعل متعديا لحدود الله، بل وجود قوله كعدمه، ومن لم يتب فهو محل اجتهاد.

فعمر عاقبهم بالإلزام، ولم يكن هناك تحليل، فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون في الطلاق المحرم، فانكفوا بذلك عن تعدى حدود الله. فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم، ثم يردون النساء بالتحليل المحرم، صاروا يفعلون المحرم مرتين، ويتعدون حدود الله مرتين، بل ثلاثا، بل أربعا؛ لأن طلاق الأول كان تعديا لحدود الله، وكذلك نكاح المحلل لها، ووظوه لها قد صار بذلك ملعونا هو/والزوج الأول. فقد تعديا حد الله، ٤٢٣/٢٩ هذا مرة أخرى، وذلك مرة. والمرأة ووليها لما علموا بذلك وفعلوه كانوا متعدين لحدود الله، فلم يحصل بالالتزام في هذه الحال انكفاف عن تعدى حدود الله، بل زاد التعدى لحدود الله، فترك التزامهم بذلك - وإن كانوا ظالمين غير تائبين - خير من إلزامهم به. فذلك الزنا يعود إلى تعدى حدود الله مرة بعد مرة.

وإذا قيل: فالذى استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له: تب. لتاب؛ ولهذا كان ابن عباس يفتى أحيانا بترك اللزوم، كما نقل عنه عكرمة وغيره. وعمر ما كان يجعل الخلية والبرية إلا واحدة رجعية ولما قال.

قال عمر^(٢): ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثِيْبًا﴾ [النساء: ٦٦].

(١) في المطبوعة: «يعلم» والصواب ما أثبتناه.

(٢) بياض بالأصل.

وإذا كان الإلزام عاما ظاهرا كان تخصيص البعض بالإعانة نقضا لذلك، ولم يوثق بتوبته .
فالمراتب أربعة .

أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون، فلا ريب أن ترك الإلزام - كما كان في عهد النبي ﷺ
وأبى بكر - خير .

٤٢٤/٢٩ وإن كانوا لا ينتهون إلا بإلزام فينتهون حينئذ، ولا يوقعون المحرم،/ولا يحتاجون إلى
تحليل . فهذا هو الدرجة الثانية التي فعلها فيهم عمر .

والثالثة: أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم، فهنا ترك الإلزام خير .

والرابعة: أنهم لا ينتهون، بل يوقعون المحرم، ويلزمون به بلا تحليل . فهنا ليس في
إلزامهم به فائدة إلا أضرار وأغلال لم توجب لهم تقوى الله، وحفظ حدوده، بل حرمت
عليه نساؤهم، وخربت ديارهم فقط . والشارع لم يشرع ما يوجب حرمة النساء وتخريب
الديار، بل ترك إلزامهم بذلك أقل فسادا، وإن كانوا أذنبوا فهم مذنبون على التقديرين،
لكن تخريب الديار أكثر فسادا، والله لا يحب الفساد .

وأما ترك الإلزام فليس فيه إلا أنه أذنب ذنبا بقوله، ولم يتب منه، وهذا أقل فسادا من
الفساد الذى قصد الشارع دفعه ومنعه بكل طريق .

وسئل عما إذا أبدل قمحا بقمح؟

فأجاب:

إذا أبدل قمحا بقمح، كيلا بكيل، مثلا بمثل، جاز . وإن كان بزيادة لم يجز .

٤٢٥/٢٩ / وسئل عن امرأة باعت أسورة ذهب بثمان معين إلى أجل معين، هل يجوز؟ أم

لا؟

فأجاب:

إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك بانفاق الأئمة، بل يجب رد الأسورة إن
كانت باقية، أو رد بدلها إن كانت فاتتة . والله أعلم .

وسئل: هل يجوز بيع الحياصة^(١) بنسيئة، بزائد عن ثمنها؟

فأجاب:

أما الحياصة التي فيها ذهب أو فضة، فلا تباع إلى أجل بفضة أو ذهب، لكن تباع بعرض إلى أجل. والله أعلم.

/وسئل عن حديث: «رخص في العرايا أن تباع بخرصها»^(٢) فما خرصها؟ و«نهى عن ٤٢٦/٢٩ بيع المصرة، والمحفلة»^(٣).

فأجاب:

الحمد لله، أما «المصرة، والمحفلة» فهي البهيمة - من الإبل والغنم وغيرها - تترك حتى يجتمع اللبن في ضرعها أياما، ثم تباع، يظن المشتري أنها تحلب كل يوم مثل ذلك. فهذا من التدليس والغش، وقد حرمه النبي ﷺ عموما، وخصوصا وجعل للمشتري الخيار ثلاثا إذا حلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، ورد عوض اللبن الذي كان موجودا وقت العقد، وجعل ﷺ عوضه صاعا من تمر.

وأما بيع الغرر الذي لا يمكن البائع تسليمه، مثل أن يبيع عبده الأبق، وبعيه أو فرسه الشارد، أو طيره الذي خرج من قفصه، أو من قبله، ونحو ذلك، فإن بيع مثل هذه الأمور من «باب المخاطرة والقمار» فإن المبيع إن قدر عليه كان المشتري قد قمر البائع، حيث أخذ ماله بدون قيمته، وإن لم يقدر عليه كان البائع قد قمر المشتري،/وفي كل منهما أكل ٤٢٧/٢٩ مال الآخر بالباطل. وشر من ذلك أن يبيعه ما في بطن الدابة، وكذلك إذا باعه الثمرة قبل بدو صلاحها، فهذه من أنواع الغرر. وقد نهى النبي ﷺ عنها عموما^(٤)، وخصوصا. وكل ذلك من الميسر الذي حرمه الله في القرآن.

وكذلك بيع الحصة، مثل أن يقول: بعثك من هذه الأرض إلى حيث تبلغ هذه الحصة، أو بعثك - من هذه الثياب، أو الشياه، أو الغلمان، أو غيره - ما تقع عليه هذه الحصة، فيكون المبيع مجهول القدر، أو العين، أو الوصف.

(١) الحياصة: سير يشد به حزام السرج. انظر: القاموس، مادة «حوص».

(٢) البخاري في المساقاة (٢٣٨٠) ومسلم في البيوع (١٥٣٩ / ٦٤).

(٣) البخاري معلقاً في الفتح ٤ / ٣٦١ ومسلم في البيوع (١٥١٥ / ١٢).

(٤) سبق تخريجه ص ١٦.

وأما «العرايا»، فإن النبي ﷺ استثنائها مما نهى عنه من المزابنة؛ وذلك أنه ﷺ نهى عن المزابنة، والمحاولة^(١). «والمزابنة» أن يشتري الرطب في الشجر بخرصه من التمر. و«المحاولة» أن يشتري الحنطة في سنبلها بخرصها من الحنطة. والخرص هو: الخزر والتقدير. فيقال: كم في هذه النخلة؟ فقال: خمسة أوسق فيقال: اشترته بخمسة أوسق. أو كم في هذا الحقل من البر فيقال: خمسة أوسق، فيقال: اشترته بخمسة أوسق.

وهذا الحكم عام في كل ما يباع إلا بقدره، كما قال النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الفضة بالفضة، إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الحنطة بالحنطة إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الشعير بالشعير إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا التمر بالتمر إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الملح بالملح إلا مثلا بمثل»^(٢). ونهى ﷺ عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى^(٣). فإذا بيعت هذه الأموال بمثلها جزافا لم يجز ذلك؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيعها إلا متماثلة، فإذا لم يعلم التماثل لم يجز البيع؛ ولهذا يقول الفقهاء: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. والتماثل يعلم بالكيل والوزن.

وأما الخرص: فهو ظن وحسبان، يقدر به عند الحاجة والضرورة، فأما مع إمكان الكيل والوزن فلا. فهى النبي ﷺ عن المحاولة، والمزابنة؛ لأنهم يحزرون من غير حاجة، وأباح ذلك في العرايا لأجل الحاجة؛ لأن المشتري يحتاج إلى أكل الرطب بالتمر خرصا؛ لأجل حاجته إلى ذلك. ورخص في ذلك في القليل الذي تدعو إليه الحاجة، وهو ما دون النصاب، وهو ما دون خمسة أوسق. وكذلك يجوز لحاجة البائع إلى البيع. كما قد بسط ذلك في موضعه.

ولفظ «العرايا» معناه في اللغة: هى النخلات التى يعيرها الرجل لغيره، أى: يعطيه إياها ليأكل ثمرها، ثم يعيدها إليه، كما قال الشاعر يمدح فيه بالكرم:

٤٢٩/٢٩ | فليست بسنهاء^(٤) ولا رجبية^(٥) ولكن عرايا^(٦) فى السنن الجوائح^(٧)

(١) سبق تخريجه ص ٣٤.

(٢) مسلم فى المساقاة (٨١/١٥٨٧) وأبو داود فى البيوع (٣٣٤٩)، كلاهما عن عبادة بن الصامت.

(٣) مسلم فى البيوع (٤٢/١٥٣٠) والترمذى فى البيوع (١٢٤٠) وابن ماجه فى التجارات (٢٢٥٤، ٢٢٥٥).

(٤) السنهء: النخلة التى أصابتها السنة المجدبة، وقيل: هى التى تحمل عاما ولم تحمل آخر، انظر: لسان العرب، مادة «سنه».

(٥) الترجيى: أن تدعم الشجرة إذا كثر حملها بخشبة ذات شعبتين؛ لئلا تنكسر أغصانها. انظر: لسان العرب، مادة «رجب».

(٦) جمع عرية: وهى النخلة التى يوهب ثمرها. انظر: لسان العرب، مادة: «رجب».

(٧) هى السنون الشداد. انظر: لسان العرب، مادة «رجب».

وهذا كما يقال للماشية «المنيحة»: مثل أن يعطيه الناقة أو الشاة ليشرب لبنها، ثم يعيدها إليه، وهو من جنس العارية. وهو أن يعيره داره ليسكنها ثم يعيدها إليه.

ومنه إفقار الظهر؛ وهو أن يعطيه دابته ليركب فقارها، ثم يعيدها إليه. فهذا أصل هذه اللفظة، لكن حكم العرايا، هل هو مخصوص بما كان موهوبا للمشتري؟ أو عام في ذلك وفي غيره؟ فيه قولان للعلماء. والأول قول مالك. والثاني قول الشافعي، وفي مذهب أحمد القولان. والله أعلم.

وسئل عن رجل اشترى قمحا بثمان معلوم إلى وقت معلوم، ثم إنه ما حصل لصاحب القمح شيء، ثم داره عقدا، وارتهن عليه ملكا، وأنه أخذ ذلك بيعا وشراء بذلك العقد، فهل البيع جائز؟

فأجاب:

إذا اشترى قمحا بثمان إلى أجل، ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز؛ فإن هذا بيع دين بدين. وكذلك/إن احتال على أن يزيد في الثمن، ويزيده ذلك في ٢٩/٤٣٠ الأجل، بصورة يظهر رباها لم يجز ذلك، ولم يكن له عنده إلا الدين الأول. فإن هذا هو الربا الذي أنزل الله فيه القرآن؛ فإن الرجل يقول لغريمه عند محل الأجل: تقضى أو تربى، فإن قضاءه وإلا زاده هذا في الدين، وزاده هذا في الأجل فحرم الله ورسوله ذلك، وأمر بقتال من لم ينته. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل اضطر إلى قرضة دراهم، فلم يجد من يقرضه إلا رجل يأخذ الفائدة، فيأتي السوق يشتري له بضاعة بخمسين، ويبيعها له بربح معين إلى مدة معينة، فهل هي قنطرة الربا؟

فأجاب:

إذا اشترى له بضاعة، وباعها له فاشتراها منه، أو باعها للثالث صاحبها الذي اشتراها المقرض منه، فهذا ربا.

والأحاديث عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين في تحريم ذلك كثيرة؛ مثل حديث عائشة لأم ولد زيد بن أرقم، قالت لها: يا أم المؤمنين، إنى ابتعت من زيد بن أرقم غلاما إلى

٤٣١/٢٩ العطاء، بثمانمائة درهم نسيئة ثم ابتعته منه بستمائة نقدا. فقالت عائشة: بشس/ ما شريت، وبشس ما اشتريت، أخبرى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب. فقالت: يا أم المؤمنين، أرايت إن لم أجد إلا رأس مالي؟ فقالت عائشة: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ون أنس بن مالك: أنه سُئِلَ عن مثل ذلك. فقال: هذا ما حَرَّمَ الله.

وأما الذى لم يعد إلى البائع بحال، بل باعها المشتري من مكان آخر لجاره، فهذا يسمى «التورق» وقد توزع فى كراهته. فكرهه عمر بن عبد العزيز، والإمام أحمد بن حنبل - رضى الله عنه - فى إحدى الروايتين. وقال عمر بن عبد العزيز: التورق أخية الربا، أى: أصل الربا. وهذا القول أقوى.

وسئل عن رجل طلب من إنسان ألف درهم إلى سنة بألف ومائتى درهم، فباعه فرسا أو قماشاً بألف درهم، واشتراه منه بألف ومائتى درهم إلى أجل معلوم، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب:

٤٣٢/٢٩ لا يحل له ذلك، بل هو ربا باتفاق الصحابة وجمهور العلماء، كما دلت على ذلك سنة رسول الله ﷺ. سئل ابن عباس - رضى الله عنه - عن رجل باع حريرة، ثم ابتاعها لأجل زيادة درهم، فقال: دراهم بدراهم، دخلت بينهما حريرة. وسئل عن ذلك أنس بن مالك، فقال: هذا مما حرم الله ورسوله. وقالت عائشة لأم ولد زيد بن أرقم فى نحو ذلك: بشس ما شريت، وبشس ما اشتريت، أخبرى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب.

فمتى كان مقصود المتعامل دراهم بدراهم إلى أجل - فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى - فسواء باع المعطى الأجل، أو باع الأجل المعطى، ثم استعاد السلعة. وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «من باع بيعتين فى بيعة، فله أو كسهما أو الربا^(١)». وفيه أيضا عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا تبايعتم بالعينة؛ واتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد فى سبيل الله، أرسل الله عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم^(٢)» وهذا كله فى بيع العينة، وهو بيعتان فى بيعة.

(١) أبو داود فى البيوع (٣٤٦١) عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى البيوع (٣٤٦٢) عن ابن عمر.

وقال عليه السلام: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(١). قال الترمذى: حديث صحيح. فحرم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل/شيئا، ٤٣٣/٢٩ ويقرضه مع ذلك؛ فإنه يحاييه في البيع لأجل القرض، حتى ينفعه، فهو ربا.

وهذه الأحاديث وغيرها تبين أن ما تواطأ عليه الرجلان، بما يقصدان به دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، فإنه ربا، سواء كان يبيع ثم يبتاع، أو يبيع ويقرض، وما أشبه ذلك. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل تداين ديننا، فدخل به السوق، فاشتري شيئا بحضرة الرجل، ثم باعه عليه بفائدة، هل يجوز ذلك؟ أم لا؟
فأجاب:

الحمد لله، هذا على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون بينهم مواطأة لفظية، أو عرفية، على أن يشتري السلعة من رب الحانوت، فهذا لا يجوز.

والثاني: أن يشتريها منه على أن يعيدها إليه. فهذا أيضا لا يجوز، فقد دخلت أم ولد زيد بن أرقم على عائشة، فقالت: يا أم المؤمنين، إنى ابتعت من زيد بن أرقم غلاما إلى العطاء بثمانمائة درهم نسيئة، ثم ابتعته منه بستمائة نقدا، فقالت لها عائشة: بشس ما شريت، وبشس/ما اشتريت، أخبرى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن ٤٣٤/٢٩ يتوب. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا»^(٢)، وسئل ابن عباس عن ذلك، فقال: دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة. وقال أنس بن مالك: هذا مما حرم الله ورسوله.

والوجه الثالث: أن يشتري السلعة سرا، ثم يبيعها للمستدين بيانا، فيبيعها أحدهما، فهذه تسمى «التورق»؛ لأن المشتري ليس غرضه في التجارة، ولا في البيع، ولكن يحتاج إلى دراهم، فيأخذ مائة، ويبقى عليه مائة وعشرون مثلا. فهذا قد تنازع فيه السلف والعلماء. والأقوى أيضا أنه منهي عنه، كما قال عمر بن عبد العزيز ما معناه: أن التورق أصل الربا؛ فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل؛ لما في ذلك من ضرر المحتاج، وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، وإنما الأعمال بالنيات

(١) سبق تخريجه ص ١٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٦ .

وإنما لكل امرئ ما نوى .

وإنما الذى أباحه الله البيع والتجارة، وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها . فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها، فهذا لا خير فيه . والله أعلم .

٤٣٥/٢٩ / **وسئل - رحمه الله -** عن رجل يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين، ويجعل سلفا على حرير، فإذا جاء الأجل، وأعسر المديون عن وفائه قال له: عاملنى، فيأخذ رب الحرير من عنده، ويقول للمديون: اشترت منى هذا الحرير بمائة وتسعين، إلا أنه يأتيه على حساب كل مائة بمائة وأربعين. وإذا قبضه المديون منه قال: أوفنى هذا الحرير عن السلف الذى لى عندك. وإذا جاءت السنة الثانية طالبه بالدراهم المذكورة، فأعسرت عليه، أو بعضها. قال: عاملنى، فيحسب المتبقى والأصل، ويجعل ذلك سلفا على حرير. فما يجب على هذا الرجل؟

فأجاب:

هذا هو عين الربا الذى أنزل فيه القرآن؛ فإنه كان يكون للرجل على الرجل الدين، فيأتي إليه عند محل الأجل، فيقول: إما أن تقضى، وإما أن تبرى، فإن وفاه وإلا زاده المدين فى الدين، وزاده الغريم فى الأجل، حتى يتضاعف المال. فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِيكَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ ٤٣٦/٢٩ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِنَّكُمْ زُجُجْتُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ لَآ تَطْلُمُونَ وَلَا تَطْلُمُونَ . وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨٠].

وهذه المعاملة التى يفعلها مثل هذا الربى، مقصودها مقصود أولئك المشركين المربين، لكن هذا أظهر صورة المعاملة، وهذا لا ينفعه باتفاق أصحاب محمد ﷺ؛ فإن هذا الربى يبيعه ذلك الحرير إلى أجل؛ ليوفيه إياه عن دينه، فهو بمنزلة أن يبيعه إياه إلى أجل ليشتريه بأقل من ذلك، وقد سئل ابن عباس عن مثل هذا، فقال: هذا حرام، حرمه الله ورسوله . وسألت أم ولد زيد بن أرقم عائشة أم المؤمنين عن مثل هذا، فقالت: إني بعت من زيد غلاما إلى العطاء بثمانمائة درهم، ثم ابتعته بستمائة، فقالت لها عائشة: بئس ما اشترت، وبئس ما بعت، أخبرنى زيدا أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب. قالت: يا أم المؤمنين، أرايت إن لم أجد إلا رأس مالى. فقالت عائشة: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ

فَلَمْ يَأْتِ مَا سَلَفَ ﴿ [البقرة: ٢٧٥] . وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ بَاعَ بِيْعَتَيْنِ فِي بِيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا»^(١).

وقد قال النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع»^(٢)، فنهى أن يبيع ويقرض ليحاييه في البيع؛ لأجل القرض. وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣)، فهذان المتعاملان إن كان قصدهما أخذ/دراهم بدراهم ألى أجل، فبأى طريق توصل إلى ذلك كان حراما؛ ٤٣٧/٢٩ لأن المقصود حرام لا يحل قصده، بل قد نهى السلف عن كثير من ذلك سدا للذرائع؛ لئلا يفضى إلى هذا المقصود.

وهذا المرء لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره. فأما الزيادات فلا يستحق شيئا منها، لكن ما قبضه قبل ذلك بتأويل، فإنه يعفى عنه. وأما ما بقى له في الذمم فهو ساقط؛ لقوله: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، والله أعلم.

وسئل عن رجل أراد الاستدانة من رجل، فقال: أعطيك كل مائة بكسب كذا، وتبايعا بينهما شيئا من عروض التجارة، فلما استحق الدين طلبه بالدين فعجز عنه. فقال: اقلب على الدين بكسب كذا وكذا في المائة، وتبايعا بينهما عقارا، وفي آخر كل سنة يفعل معه مثل ذلك، وفي جميع المبيعات غرضهم الحلال، فصار المال عشرة آلاف درهم، فهل يحل لصاحب الدين مطالبة الرجل بما زاد في هذه المدة الطويلة؟ وهل لولى الأمر إنكار ذلك؟ أم لا؟

فأجاب:

قول القائل لغيره: أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا/حرام، وكذا إذا حل الدين عليه ٤٣٨/٢٩ وكان معسرا فإنه يجب إنظاره، ولا يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسلمين. وبكل حال فهذه المعاملة وأمثالها من المعاملات التي يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل هي معاملة فاسدة ربوية.

والواجب رد المال المقبوض فيها إن كان باقيا، وإن كان فانيا رد مثله، ولا يستحق الدافع أكثر من ذلك. وعلى ولى الأمر المنع من هذه المعاملات الربوية، وعقوبة من يفعلها ورد الناس فيها إلى رؤوس أموالهم؛ دون الزيادات؛ فإن هذا من الربا الذي حرمه الله ورسوله، وقد قال تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

وَرَسُولُهُ إِن تَبَيَّنَ فَلَكُمْ زُهُوشٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ . وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظَرَةٌ
إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨٠].

وسئل عن رجل له مع رجل معاملة، فتأخر له معه دراهم، فطالبه وهو معسر، فاشتري له بضاعة من صاحب دكان، وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه، فهل تصح هذه المعاملة؟

٤٣٩/٢٩ | فأجاب:

لا تجوز هذه المعاملة، بل إن كان الغريم معسرا، فله أن ينتظره.
وأما المعاملة التي يزداد فيها الدين والأجل فهي معاملة ربوية، وإن أدخلها بينهما صاحب الحانوت. والواجب أن صاحب الدين لا يطالب إلا برأس ماله، لا يطالب بالزيادة التي لم يقبضها.

وسئل - قدس الله روحه - عن «العينة»: هل هي جائزة في دين الإسلام؟ أم لا؟
 وهل يجوز لأحد أن يقلد فيها بعض من رأى جوازها من الفقهاء، أم يجب عليه أن يحتاط
 لدينه ويتبع النصوص الواردة في ذلك، ومن تاب من «مسألة العينة» المذكورة، هل يحل له
 ما ربحه بطريقتها؟ أم يجب عليه إخراج الربح ورده إلى أربابه إن قدر، أو التصديق بذلك؟
 فإن عاد إليها مقلدا بعد العلم بطلانها، هل يجوز له ذلك؟ أم لا؟ وكذلك ما تقولون في
 «مسألة الثلاثية»؟ و«مسألة التورق»؟

فأجاب:

الحمد لله، أما إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل، والمعطى يقصد
 إعطائه ذلك - فهذا ربا لا ريب في تحريمه، وإن تحيلا على ذلك بأى طريق كان؛ فإيما
 الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فإن هذين قد قصدا الربا الذى أنزل الله ٤٤٠/٢٩
 في تحريمه القرآن، وهو الربا الذي أنزل الله فيه قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
 وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ
 فَلَكُمْ رُءُوسٌ وَإِن فَلَّكُمْ لَآ تَظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ . وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَى
 مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨٠].

وكان الرجل فى الجاهلية يكون له على الرجل دين، فيأتيه عند محل الأجل، فيقول
 له: إما أن تقضى، وإما أن تربى، فإن قضاؤه وإلا زاده المدين فى المال، وزاده الغريم فى
 الأجل، فيكون قد باع المال بأكثر منه إلى أجل، فأمرهم الله إذا تابوا ألا يطالبوا إلا
 برأس المال، وأهل الحيل يقصدون ما تقصده أهل الجاهلية، لكنهم يخادعون الله، ولهم
 طرق:

أحدها: أن يبيعه السلعة إلى أجل، ثم يتاعها بأقل من ذلك نقدا، كما قالت أم ولد
 زيد بن أرقم لعائشة: إني بعت من زيد غلاما إلى العطاء بثمانمائة، وابتعته بستمائة نقدا.
 فقالت لها عائشة: بشس ما شريت وبشس ما اشتريت، أخبرى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع
 رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب. قالت: يا أم المؤمنين، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالى،
 فقرأت عائشة: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٤٤١/٢٩ | وقيل لابن عباس: رجل باع حريرة إلى أجل، ثم ابتاعها بأقل من ذلك؟ فقال: دراهم، بدراهم، دخلت بينهما حريرة. وسئل أنس بن مالك عن نحو ذلك، فقال: هذا مما حرمه الله ورسوله. وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا»^(١). وهؤلاء قد باعوا بيعتين في بيعة.

وكذلك إذا اتفقا على المعاملة الربوية، ثم أتيا إلى صاحب خانوت يطلبان منه متاعا بقدر المال، فاشتراه المعطى، ثم باعه الآخذ إلى أجل، ثم أعاده إلى صاحب الخانوت بأقل من ذلك. فيكون صاحب الخانوت واسطة بينهما بجعل، فهذا أيضا من الربا الذي لا ريب فيه.

وكذلك إذا ضما إلى القرض محاباة في بيع أو إجارة أو غير ذلك، مثل أن يقرضه مائة، ويبيعه سلعة تساوي خمسمائة، أو يؤجره خانوتا يساوي كراه مائة بخمسين، فهذا أيضا من الربا، ومن رواية الترمذى وغيره عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٢). قال الترمذى: حديث صحيح. فقد حرم النبي ﷺ السلف - وهو القرض - مع البيع.

والأصل في هذا الباب أن الشراء على ثلاثة أنواع:

٤٤٢/٢٩ | أحدها: أن يشتري السلعة من يقصد الانتفاع بها كالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى، ونحو ذلك، فهذا هو البيع الذى أحله الله.

والثانى: أن يشتريها من يقصد أن يتجر فيها، إما فى ذلك البلد، وإما فى غيره، فهذه هى التجارة التى أباحها الله.

والثالث: ألا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا، بل مقصوده دراهم لحاجته إليها. وقد تعذر عليه أن يستسلف قرضا، أو سلما فيشتري سلعة ليبيعهها، ويأخذ ثمنها، فهذا هو «التورق» وهو مكروه فى أظهر قولى العلماء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، كما قال عمر بن عبد العزيز: التورق أخية الربا. وقال ابن عباس: إذا استقمت بنقد، ثم بعت بنقد، فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد، ثم بعت بنسيئة، فتلك دراهم بدراهم.

ومعنى كلامه: إذا استقمت: إذا قومت، يعنى: إذا قومت السلعة بنقد، وابتعتها إلى أجل، فإنما مقصودك دراهم بدراهم، هكذا «التورق» يقوم السلعة فى الحال، ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك. وقد يقول لصاحبه: أريد أن تعطينى ألف درهم، فكم تبيع؟ ٤٤٣/٢٩ فيقول: مائتين، أو نحو ذلك. أو يقول: عندى هذا المال يساوى ألف/درهم، أو يحضران من يقومه بألف درهم، ثم يبيعه بأكثر منه إلى أجل، فهذا مما نهى عنه فى الصحيح.

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٩ .

وما اكتسبه الرجل من الأموال بالمعاملات التي اختلفت فيها الأمة، كهذه المعاملات المسؤولة عنها، وغيرها، وكان متأولاً في ذلك، ومعتقداً جوازه لاجتهاد، أو تقليد، أو تشبه ببعض أهل العلم، أو لأنه أفتاه بذلك بعضهم، ونحو ذلك. فهذه الأموال التي كسبوها وقبضوها ليس عليهم إخراجها، وإن تبين لهم بعد ذلك أنهم كانوا مخطئين في ذلك، وأن الذي أفتاهم خطأً، فإنهم قبضوها بتأويل، فليسوا أسوأ حالاً مما اكتسبه الكفار بتأويل باطل.

فإن الكفار إذا تبايعوا بينهم خمرًا أو خنزيرًا، وهم يعتقدون جواز ذلك، وتقابضوا من الطرفين، أو تعاملوا برّبا صريح، يعتقدون جوازه وتقابضوا من الطرفين، ثم أسلموا، ثم تحاكموا إلينا، أقررناهم على ما بأيديهم، وجاز لهم بعد الإسلام أن ينتفعوا بذلك، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فأمرهم بترك ما بقي لهم في الذمم، ولم يأمرهم بإعادة ما قبضوه.

وكان بعض نواب عمر بالعراق يأخذ من أهل الذمة الجزية خمرًا، ثم يبيعهما لهم، فكتب إليه عمر ينهاه عن ذلك. وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم ٤٤٤/٢٩ الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها^(١)»، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أثمانها. فنهاهم عمر عن بيع الخمر، وقال: ولّوا بيعها الكفار. فإذا باعوها هم لأهل دينهم، وقبضوا أثمانها جاز للمسلمين أن يأخذوا ذلك الثمن منهم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «أيا قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وأيا قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام^(٢)».

بل أكثر العلماء - كمالك وأحمد وأبي حنيفة - يقولون بما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، وهو: أن الكفار المحاربين إذا استولوا على أموال المسلمين بالحاربة، ثم أسلموا بعد ذلك، أو عاهدوا، فإنها تقر بأيديهم، كما أقر النبي ﷺ بيد المشركين ما كانوا أخذوه من أموال المسلمين حال الكفر؛ لأنهم لم يعتقدوا تحريم ذلك وقد أسلموا، والإسلام يجب ما قبله، فإنما غفر لهم بالإسلام ما تقدم من الكفر، والأعمال صاروا مكتسبين لها بما لا يأتون به.

وإذا كان الأمر كذلك، فالمسلم المتأول الذي يعتقد جواز ما فعله من المبيعات والمؤاجرات والمعاملات التي يفتى فيها بعض العلماء، إذا أقبض بها أموال، وتبين لأصحابها فيما بعد أن القول الصحيح تحريم ذلك، لم يحرم عليهم ما قبضوه بالتأويل، كما لم يحرم على الكفار بعد الإسلام/ ما اكتسبوه في حال الكفر بالتأويل، ويجوز لغيرهم من المسلمين الذين يعتقدون ٤٤٥/٢٩ تحريم ذلك أن يعاملوهم فيه، كما يجوز للمسلم أن يعامل الذمي فيما في يده من ثمن

(١) سبق تخريجه ص ١٧٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٦ .

الخمير، وغيره، لكن عليهم إذا سمعوا العلم أن يتوبوا من هذه المعاملات الربوية. ولا يصلح أن يقلد فيها أحدا ممن يفتى بالجواز تقليدا لبعض العلماء؛ فإن تحريم هذه المعاملات ثابت بالنصوص والآثار، ولم يختلف الصحابة في تحريمها، وأصول الشريعة شاهدة بتحريمها.

والمفاسد التي لأجلها حرم الله الربى موجودة في هذه المعاملات، مع زيادة مكر وخداع، وتعب وعذاب. فإنهم يكلفون من الرؤية والصفة والقبض وغير ذلك من أمور يحتاج إليها في البيع المقصود، وهذا البيع ليس مقصودا لهم، وإنما المقصود أخذ دراهم بدراهم، فيطول عليهم الطريق التي يؤمرون بها، فيحصل لهم الربا، فهم من أهل الربا المعذنين في الدنيا قبل الآخرة، وقلوبهم تشهد بأن هذا الذي يفعلونه مكر وخداع وتلبيس؛ ولهذا قال أيوب السخيتاني: يخادعون الله، كما يخادعون الصبيان، فلو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون على.

والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضع، وقد صنفت كتاباً كبيراً في هذا. والله أعلم.

/ وسئل عن الرجل يبيع سلعة بضمن مؤجل، ثم يشتريها من ذلك الرجل بأقل من ذلك ٤٤٦/٢٩
الضمن حالا، هل يجوز؟ أم لا؟

فأجاب:

أما إذا باع السلعة إلى أجل، واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالا، فهذه تسمى «مسألة العينة»، وهي غير جائزة عند أكثر العلماء؛ كأبي حنيفة ومالك، وأحمد، وغيرهم. وهو المأثور عن الصحابة؛ كعائشة وابن عباس، وأنس بن مالك. فإن ابن عباس سئل عن حريرة بيعت إلى أجل، ثم اشترت بأقل. فقال: دراهم بدراهم، دخلت بينهما حريرة.

وأبلغ من ذلك أن ابن عباس قال: إذا استقمت بنقد، ثم بعت بنسيئة، فتلك دراهم بدراهم. فبين أنه إذا قوم السلعة بدراهم، ثم باعها إلى أجل، فيكون مقصوده دراهم بدراهم، والأعمال بالنيات. وهذه تسمى «التورق».

فإن المشتري تارة يشتري السلعة ليتنفع بها، وتارة يشتريها ليتجر بها، فهذان جائزان ٤٤٧/٢٩ باتفاق المسلمين. وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ دراهم، فينظر كم تساوى نقدا، فيشتري بها إلى أجل، ثم يبيعها في السوق بنقد، فمقصوده الورق، فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء، كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وأما عائشة فإنها قالت لأم ولد زيد بن أرقم - لما قالت لها: إني ابتعت من زيد بن أرقم غلاما إلى العطاء بثمانمائة وبعته منه بستمائة. فقالت عائشة -: بشس ما بعت، وبشس ما اشترت، أخبري زيدا أن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل، إلا أن يتوب. قالت: يا أم المؤمنين، أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالي، فقالت لها عائشة: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: لمن باع بيعتين في بيعة: «فله أو كسهما، أو الربا»^(١) وهذا إن تواطأ على أن يبيع، ثم يبتاع، فماله إلا الأوكس، وهو الثمن الأقل، أو الربا.

وأصل هذا الباب: أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله، وتوصل إليه بحيلة، فإن له ما نوى. والشرط بين الناس/ ما عدوه شرطا، كما أن البيع بينهم ما عدوه بيعا، والإجارة بينهم ما عدوه ٤٤٨/٢٩

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٦.

إجارة، وكذلك النكاح بينهم ما عدوه نكاحاً؛ فإن الله ذكر البيع والنكاح، وغيرهما في كتابه، ولم يرد لذلك حد في الشرع، ولا له حد في الفقه.

والأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع؛ كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وتارة باللغة؛ كالشمس والقمر والبر والبحر، وتارة بالعرف كالقبض والتفريق.

وكذلك العقود كالبيع والإجارة والنكاح والهبة، وغير ذلك، فما تواطأ الناس على شرط، وتعاقدا، فهذا شرط عند أهل العرف.

وسئل - رحمه الله - عن رجل دين رجلا شعيراً بستين درهم - الغرارة - إلى وقت معلوم، فلما جاء وقت الأجل طالبه، فقال المديون: ما أعطيك غير شعير، وكان الشعير يساوي ثلاثين درهما - الغرارة - فهل له أن يأخذ شعيراً؟ أم لا؟

فأجاب:

٤٤٩/٢٩ هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء، فمذهب الفقهاء السبعة/ومالك وأحمد في المنصوص عنه: أن ذلك لا يجوز. فمن باع مالا ربوياً كالحنطة والشعير وغيرهما إلى أجل، لم يجز أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير، أو غير ذلك مما لا يباع به نسيئة؛ لأن الثمن لم يقبض، فكأنه قد باع حنطة أو شعيراً بحنطة أو شعير إلى أجل متفاضلاً، وهذا لا يجوز باتفاق المسلمين.

وقال أبو حنيفة والشافعي: هذا يجوز، وهو اختيار أبي محمد المقدسي من أصحاب أحمد؛ لأن البائع إنما يستحق الثمن في ذمة المشتري، وبه اشترى، فأشبهه ما لو قبضه ثم اشترى من غيره، وأما إن باع ما عند المشتري من حنطة أو شعير، واستوفى حقه من الثمن، فذلك جائز بلا ريب، وإذا كان البائع قد أخذ الحنطة أو الشعير بدون قيمته، فذلك أخف، والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل اشترى أربع أرباب قمح بمائة درهم إلى أجل معلوم، فعند استحقاق المائة وجدته يبيع القمح بعشرة دراهم، كل أردب، فهل يجوز أن يأخذ بالمائة عشرة أرباب قمح؟ أو فول؟ أو شعير؟ من الحبوب؟

هذه المسألة فيها نزاع مشهور؛ إذا باعه حنطة أو شعيراً أو نحوهما من الربويات إلى أجل، واعتاض عن ثمن ذلك حنطة أو شعيراً أو نحوهما مما لا يباع بالأول نساً. فعند مالك وأحمد وغيرهما أن ذلك لا يجوز، وعند أبي حنيفة والشافعي أنه يجوز، وهو قول بعض أصحاب أحمد.

وسئل عن بيع فضة خالصة بفضة مغشوشة: الدرهم بدرهم ونصف؟

/فأجاب:

لا يجوز بيع الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل. وإذا كان الغش الذى فى الفضة لا يقصد بالفضة جاز.

وأما إن كانت الفضة أكثر من الفضة لم يجز، لا سيما إن كانت الفضة التى فى المغشوش أكثر من الخالصة، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين، والجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل.

/وسئل عن بيع الفضة بالفضة المغشوشة متفاضلاً؟

/فأجاب:

إذا كانت الفضة الخالصة فى أحدهما، بقدر الفضة الخالصة فى الأخرى، وهى المقصودة، والنحاس يذهب. وقد علم قدر ذلك بالتحرى، والاجتهاد. فهذا يجوز فى أحد قولى العلماء. وكذلك إذا كانت الفضة المفردة أكثر من الفضة المغشوشة بشيء يسير بقدر النحاس، فهذا يجوز فى أظهر قولى العلماء.

وأما إذا كانت الفضة المغشوشة أكثر من المفردة، فإنه لا يجوز. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن بيع الأكاديس الأفرنجية بالدرهم الإسلامية، مع

العلم بأن التفاوت بينهما يسير لا يقوم بمؤنة الضرب، بل فضة هذه الدرهم أكثر، هل تجوز المقابضة بينهما؟ أم لا؟

هذه المقابضة تجوز في أظهر قولى العلماء، والجواز فيه له مأخذان، بل ثلاثة:

أحدها: أن هذه الفضة معها نحاس، وتلك فضة خالصة، والفضة المقرونة بالنحاس أقل. فإذا بيع مائة درهم من هذه بسبعين مثلاً من الدراهم الخالصة، فالفضة التى فى المائة أقل من سبعين. فإذا جعل زيادة الفضة بإزاء النحاس جاز، على أحد قولى العلماء الذين يجوزون مسألة «مُدَّ عَجْوَةَ» كما هو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايتين.

وهو أيضاً مذهب مالك، وأحمد فى المشهور عنه، إذا كان الربوى تبعاً لغيره، كما إذا باع شاة ذات لبن بلبن، وداراً موهة بالذهب بذهب، والسيف المحلى بفضة، بفضة أو ذهب ونحو ذلك.

والذين منعوا من مسألة «مُدَّ عَجْوَةَ» - وهو بيع الربوى بجنسه، إذا كان معهما أو مع أحدهما من غير جنسه - قد علله طائفة منهم - من أصحاب الشافعى وأحمد - بأن الصفقة إذا اشتملت على عوضين مختلفين انقسم الثمن عليهما بالقيمة، وهذه علة ضعيفة؛ فإن الانقسام إذا باع شقصاً مشفوعاً، وما ليس بمشفوع - كالعبد والسيف والثوب - إذا كان لا يحل عاد الشريك إلى الأخذ بالشفعة. فأما انقسام الثمن بالقيمة لغير حاجة فلا دليل عليه.

٤٥٣/٢٩ | والصحيح عند أكثرهم كون ذلك ذريعة إلى الربا، بأن يبيع ألف درهم فى كيس بألفى درهم، ويجعل الألف الزائدة فى مقابلة الكيس، كما يجوز ذلك من يجوزه من أصحاب أبى حنيفة.

والصواب فى مثل هذا أنه لا يجوز؛ لأن المقصود بيع دراهم بدراهم متفاضلة، فمتى كان المقصود ذلك حرم التوسل إليه بكل طريق، وإنما الأعمال بالنيات.

وكذلك إذا لم يعلم مقدار الربوى بل يخرص خرصاً؛ مثل القلادة التى بيعت يوم حنين وفيها خرز معلق بذهب، فقال النبى ﷺ: «لا تباع حتى تفصل»^(١)، فإن تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد، فهى النبى ﷺ عن بيع هذا بهذا حتى تفصل؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون، فيكون قد باع ذهباً بذهب مثله، وزيادة خرز، وهذا لا يجوز.

وإذا علم المأخذ، فإذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها، وكان المفرد أكثر من المخلوط، كما فى الدراهم الخالصة بالمغشوشة، بحيث تكون الزيادة فى مقابلة الخلط، لم

(١) مسلم فى المساقاة (٩٠/١٥٩١) وأبو داود فى البيوع (٣٣٥٢) والترمذى فى البيوع (١٢٥٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، كلهم عن فضالة بن عبيد.

يكن في هذا من مفسدة الربا شيء؛ إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها ولا هو بما
يحتمل أن يكون فيه ذلك، فيجوز التفاوت.

٤٥٤/٢٩

المأخذ الثاني: مأخذ من يقول: يجوز بيع الربوى بالربوى على سبيل التحرى والحرص
عند الحاجة إلى ذلك، إذا تعذر الكيل أو الوزن، كما يقول ذلك مالك والشافعي وأحمد في
بيع العرايا بخرصها، كما مضت به السنة في جواز بيع الرطب بالتمر خرصاً؛ لأجل
الحاجة. ويجوز ذلك في كل الثمار في أحد الأقوال في مذهب أحمد، وغيره. وفي الثاني
لا يجوز، وفي الثالث يجوز في العنب والرطب خاصة، كما يقوله من يقوله من أصحاب
الشافعي. وكما يقول نظير ذلك مالك وأصحابه في بيع الموزون على سبيل التحرى عند
الحاجة، كما يجوز بيع الخبز بالخبز على وجه التحرى، وجوزوا بيع اللحم باللحم على
وجه التحرى في السفر.

قالوا: لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، ولا ميزان عندهم، فيجوز كما جازت العرايا.
وفرقوا بين ذلك، وبين الكيل؛ فإن الكيل ممكن، ولو بالكف.

وإذا كانت السنة قد مضت بإقامة التحرى والاجتهاد مقام العلم بالكيل أو الوزن عند
الحاجة، فمعلوم أن الناس يحتاجون إلى بيع هذه الدراهم المغشوشة بهذه الخالصة، وقد
عرفوا مقدار ما فيها من الفضة/بأخبار أهل الضرب، وأخبار الصيارفة وغيرهم ممن سبك^{٤٥٥/٢٩}
هذه الدراهم، وعرف قدر ما فيها من الفضة، فلم يبق في ذلك جهل مؤثر، بل العلم
بذلك أظهر من العلم بالحرص، أو نحو ذلك، وهم إنما مقصودهم دراهم بدراهم بقدر
نصيبتهم، ليس مقصودهم أخذ فضة زائدة. ولو وجدوا من يضرب لهم هذه الدراهم فضة
خالصة من غير اختيارهم، بحيث تبقى في بلادهم لفعّلوا ذلك، وأعطوه أجرته. فهم
يتفعون بما يأخذونه من الدراهم الخالصة، ولا يتضررون بذلك. وكذلك أرباب الخالصة إذا
أخذوا هذه الدراهم، فهم يتفعون بذلك لا يتضررون.

وهذا «مأخذ ثالث» يبين الجواز، وهو: أن الربا إنما حرم لما فيه من أخذ الفضل، وذلك
ظلم يضر المعطى، فحرم لما فيه من الضرر. وإذا كان كل من المتقاضين مقابضة أنفع له من
كسر دراهمه، وهو إلى ما يأخذه محتاج، كان ذلك مصلحة لهما، هما يحتاجان إليها،
والمنع من ذلك مضرة عليهما. والشارع لا ينهى عن المصالح الراجحة، ويوجب المضرة
المرجوحة، كما قد عرف ذلك من أصول الشرع.

وهذا كما أن من أخذ «السفتجة»^(١) من المقرض، وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في
بلد آخر، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر، والمقرض له دراهم في

(١) السفتجة: هو أن يعطى مالا لآخر، وللآخر مال في بلد المعطى، فيوفيه إياه. انظر: اللسان ٢/ ٢٩٨ هامش،

ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيقترض منه في بلد دراهم المقرض،
٤٥٦/٢٩ ويكتب له سفتجة - أي ورقة - إلى بلد دراهم المقرض، فهذا يجوز في أصح قولي
العلماء .

وقيل: ينهى عنه؛ لأنه قرض جر منفعة، والقرض إذا جر منفعة كان ربا، والصحيح
الجواز؛ لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق، إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم
المقرض، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض. والشارع لا ينهى عما ينفع الناس، ويصلحهم،
ويحتاجون إليه؛ وإنما ينهى عما يضرهم، ويفسدهم، وقد أغناهم الله عنه. والله أعلم.

وسئل عن اشترى الفلوس: أربعة عشر قرطاساً بدرهم، ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم،
هل يجوز؟

فأجاب:

إذا كان يصرفها للناس بالسعر العام جاز ذلك، وإن اشترها رخيصة .

وأما من باع سلعة بدرهم، فإنه لا يجب عليه أن يقتضى عن شيء منها فلوساً، إلا
باختياره. وكذلك من اشترها بدرهم فعليه أن يوفيها دراهم، فإن تراضيا على التعويض
عن الثمن، أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز. والله أعلم.

٤٥٧/٢٩ / وسئل عن الفلوس، وبيع بعضها ببعض متفاضلاً، وصرفها بالدرهم من غير تقابض
في الحال، ودافع الدرهم يأخذ ببعضه فلوساً، وبعضه قطعة من فضة.

فأجاب:

إذا دفع الدرهم فقال: أعطني بنصفه فضة، وبنصفه فلوساً. وكذلك لو قال: أعطني
بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافاً، أو دراهم خفافاً؛ فإنه يجوز، سواء كانت مغشوشة، أو
خالصة .

ومن الفقهاء من يكره ذلك، ويجعله من باب «مُدَّ عَجْوَةً» لكونه باع فضة ونحاساً بفضة
ونحاس .

وأصل مسألة «مُدَّ عَجْوَةً»: أن يبيع مالا ربوياً بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير
جنسهما، فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: المنع مطلقاً؛ كما هو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد.

والثاني: الجواز مطلقاً؛ كقول أبي حنيفة، ويذكر رواية عن أحمد.

والثالث: الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً، أو لا يكون، وهذا ٤٥٨/٢٩
مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه. فإذا باع تمرًا في نواه بنوى، أو تمرًا متزوع النوى. أو شاة فيها لبن، بشاة ليس فيها لبن، أو بلبن، ونحو ذلك، فإنه يجوز عندهما، بخلاف ما إذا باع ألف درهم بخمسائة درهم في منديل؛ فإن هذا لا يجوز.

فمن كان قصده بيع الربوي بجنسه متفاضلاً لم يجز، وإن كان تبعاً غير مقصود جاز. ومالك - رحمه الله - يقدر ذلك بالثلث.

وهكذا إذا باع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير، فإن ذلك يجوز عند الجمهور. وكذلك إذا باع الدراهم التي فيها غش بجنسها؛ فإن الغش غير مقصود، والمقصود بيع الفضة بالفضة، وهما متماثلان.

وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة، يقول من يكرهه: إنه بيع فضة ونحاس، بنحاس. والصحيح الذي عليه الجمهور أن هذا كله جائز.

إ/ وقال شيخ الإسلام - قدس الله روحه -:

فَصْل

وأما بيع الفضة بالفلوس النافقة: هل يشترط فيها الحلول والتقابض، كصرف الدراهم بالدنانير؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد:

إحدهما: لا بد من الحلول والتقابض؛ فإن هذا من جنس الصرف؛ فإن الفلوس النافقة تشبه الأثمان، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفاً.

والثانية: لا يشترط الحلول والتقابض؛ فإن ذلك معتبر في جنس الذهب والفضة، سواء كان ثمنًا أو كان صرفاً، أو كان مكسوراً، بخلاف الفلوس، ولأن الفلوس هي في الأصل من «باب العروض» والتمنية عارضة لها.

وأيضاً، هذا مبني على الأصل الآخر، وهو أن يبيع النحاس متفاضلاً هل يجوز؟ على قولين معروفين فيه، وفي سائر الموزونات؛ كالحديد بالحديد، والرصاص بالرصاص، والقطن بالقطن، والكتان بالكتان،**إ/**والحرير بالحرير:

أحدهما: لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه،
وأحمد في أشهر الروايتين عنه.

والثاني: أن ذلك جائز، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى،
اختارها طائفة من أصحابه.

ومن قال بالتحريم اختلفوا في المعمول من ذلك؛ كثياب القطن، والكتان، والأسطال،
وقدور النحاس، وغير ذلك. هل يجرى فيه الربا؟ على ثلاثة أقوال:

أصحابها: الفرق بين ما يقصد وزنه بعد الصنعة؛ كثياب الحرير، والأسطال، ونحوهما -
وبين ما لا يقصد وزنه؛ كثياب القطن، والكتان، والإبر وغيرها.

وعلى هذا، فالفلوس يجرى فيها الربا عند من يقول: إن معمول النحاس يجرى فيه،
ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيها عنده؛ لأنه لا يقصد وزنها في العادة، وإنما تنفق
عدداً.

لكن من قال: هي أثمان. فهل يجرى فيها الربا من هذه الجهة؟ على وجهين لهم.
وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها، وفي إخراجها عن الزكاة، وغير ذلك.
والوجهان في مذهب أحمد، وغيره.

٤٦١/٢٩ / **وسئل** عن رجل قال لإنسان: أعطني بهذه الدراهم أنصافاً، قال له: ما يجوز، فهل
يجوز ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه فيها نزاع بين العلماء، لكن الأكثرون على جواز ذلك؛ كأبي حنيفة،
ومالك، وأحمد في ظاهر مذهبه.

فإن المسألة التي نقلتها الفقهاء مسألة «مد عجوة» على ثلاثة أقسام - يجمعها أنه بيع
ربوى بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما -:

القسم الأول: أن يكون المقصود بيع ربوى بجنسه متفاضلا، ويضم إلى الأقل غير الجنس
حيلة، مثل أن يبيع ألفي دينار بألف دينار في منديل، أو قفيز حنطة بقفيز وقرارة، ونحو
ذلك. فإن الصواب في مثل هذا القول بالتحريم، كما هو مذهب مالك، والشافعي.
وأحمد. وإلا فلا يعجز أحد في ربا الفضل أن يضم إلى القليل شيئاً من هذا.

القسم الثاني: أن يكون المقصود بيع غير ربوى مع ربوى، وإنما دخل الربوى ضمناً

وتعباً؛ كبيع شاة ذات صوف ولبن بشاة ذات/صوف ولبن، أو سيف فيه فضة يسيرة بسيف ٤٦٢/٢٩ أو غيره، أو دار مموهة بذهب بدار، ونحو ذلك. فهنا الصحيح في مذهب مالك وأحمد جواز ذلك.

وكذلك لو كان المقصود بيع الربوي بغير الربوي، مثل بيع الدار والسيف ونحوهما بذهب، أو يبعه بجنسه، وهما متساويان.

ومسألة الدراهم المغشوشة في زماننا من هذا الباب؛ فإن الفضة التي في أحد الدرهمين كالفضة التي في الدرهم الآخر. وأما النحاس فهو تابع غير مقصود؛ ولهذا كان الصحيح جواز ذلك، بخلاف القسم الثالث، وهو ما إذا كان كلاهما مقصوداً؛ مثل بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، أو مدين، أو درهمين، أو بيع دينار بنصف دينار وعشرة دراهم، أو بيع عشرة دراهم ورطل نحاس بعشرة دراهم ورطل نحاس، فمثل هذه فيها نزاع مشهور. فأبو حنيفة يجوز ذلك، والشافعي يحرمه. وعن أحمد روايتان. ولمالك تفصيل بين الثلث وغيره.

وسئل - رحمه الله - عن الذهب المخيش إذا علم مقدار ما فيه من الفضة والذهب، ٤٦٣/٢٩
فهل يجوز بيعه بأحدهما إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره؟

فأجاب:

الحمد لله، هذا على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون المقصود بيع فضة بفضة متفاضلا، أو بيع ذهب بذهب متفاضلا، ويضم إلى الأنقص من غير جنسه حيلة، فهذا لا يجوز أصلاً.

والثاني: أن يكون المقصود بيع أحدهما، وبيع عرض بأحدهما، وفي العرض ما ليس مقصوداً: مثل بيع السلاح بأحدهما وفيه حيلة يسيرة، أو بيع عقار بأحدهما وفي سقفه وحيطانه كذلك؛ مثل بيع غنم ذات صوف بصوف، وذات لبن بلبن، فهذا يجوز عند أكثر العلماء، وهو الصواب.

وبيع الفضة المخيشة بذهب يذهب عند السبك بفضة مثله، هو من هذا الباب؛ فإذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب، أو بيعت بذهب مقبوض جاز ذلك، وإذا بيعت ٤٦٤/٢٩ الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز.

والثالث: أن يكون كلا الأمرين مقصوداً؛ مثل أن يكون على السلاح ذهب أو فضة

كثير؛ فهذا إذا كان معلوم المقدار وبيع بأكثر من ذلك؛ ففيه نزاع مشهور. والأظهر أنه جائز. وإذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب، أو بيعت بذهب مغشوش، جاز ذلك، وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لم يجز. والله أعلم.

وقال - رحمه الله -:

فصل

وأما بيع الدراهم النقرة التي تكون فضتها نحو الثلثين، بالدراهم السود التي تكون فضتها نحو الريع، أو أقل، أو أكثر، فهذه مما تتعلق بمسألة «مُدَّ عَجْوَةٌ». وجماعها: أن يبيع ربويا معه غيره بجنس ذلك الربوى، والناس فيها بين طرفي التحريم، والتحليل، وبين متوسط.

٤٦٥/٢٩ / فإذا كان المقصود بيع الربوى بجنسه متفاضلا، وقد أدخل الغير حيلة، كمن يبيع ألفى درهم بألف درهم فى منديل، أو قفيزى حنطة بقفيزى فى زنبيل، فهذا لا ريب فى تحريمه. كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد.

وإن كان المقصود هو البيع الجائز، وما فيه من مقابلة ربوى بربوى هو داخل على وجه التبع؛ كبيع الغنم بالغنم، وفى كل منهما لبن وصوف، أو بيع غنم ذات لبن بلبن، وبيع دار موهة بذهب، وبيع الحلية الفضية بذهب، وعليهما ذهب يسير موهت به، ونحو ذلك.

فهذا الصواب فيه أنه جائز، كما هو المشهور من مذهب أحمد، وغيره، كما جاز دخول الثمرة قبل بدو صلاحها، فى البيع تبعا، وقد جاء مع ذلك الحديث الذى رواه مسلم مرفوعا، كما رواه سالم عن أبيه، ورواه نافع عن ابن عمر مرفوعا: «من باع عبدا له، وله مال، فداله للبايع، إلا أن يشترط المبتاع»^(١).

وأما إن كان كلا الصنفين مقصودا، ففيهما النزاع المشهور. ومنهم من منعه؛ إما لكونه ذريعة إلى الربا، وإما لكون الصنفقة المشتملة على عوضين مختلفين ينقسم الثمن عليهما بالقيمة، وهو مذهب مالك والشافعى، وأحمد فى إحدى روايته.

٤٦٦/٢٩ / ومنهم من جوزه كمذهب أبى حنيفة وغيره. والرواية الأخرى عن أحمد: إذا كان المفرد أكثر من الذى معه غيره.

إذا عرف ذلك، فبيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة جائز على الصحيح، كبيع الشاة

(١) البخارى فى المساقاة (٢٣٧٩) ومسلم فى البيوع (١٥٤٣ / ٨٠).

اللبون باللون، إذا تماثلا في الصفة، أو النحاس. وأما بيع النقرة بالسوداء، إذا لم يقصد به فضة بفضة متفاضلا، فإن النحاس الذي في السوداء مقصود، وهي قرينة بين النقرة والفلوس، فهذه تخرج على النزاع المشهور في مسألة «مدعجوة» إذ قد باع فضة ونحاساً بفضة ونحاس مقصودين، والأشبه الجواز في ذلك، وفي سائر هذا الباب، إذا لم يشتمل على الربا المحرم.

والأصل حمل العقود على الصحة، والحاجة داعية إلى ذلك، وحديث الخرز المعلقة بالذهب، لم يعلم كون الذهب المفرد أكثر من الذي مع الخرز، والتقويم في العوضين المختلفين كان للحاجة. هذا إن كان النحاس ينتفع به، إذا تخلص من الفضة؛ فإن كان لا ينتفع به، فذلك كبيع الفضة بالفضة، يعتبر فيه التماثل، ويلغى فيه مالا خبرة للناس بمقدار الفضة. والله أعلم.

أوسئل عن جماعة تبيع بدراهم، وتوفى عن بعضها فلوسا محاباة، ثم تخبر عن الثمن ٤٦٧/٢٩ بالثمن المسمى؟

فأجاب:

ليس لهم أن يوفوا فلوساً إلا برضا البائع، وإذا أوفوا فلوساً فليس لهم أن يوفوها إلا بالسعر الواقع، كما أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر لما قال له: إنا نبيع بالذهب، ونقتضى الورق، ونبيع بالورق ونقتضى الذهب، فقال: «لا بأس به، بسعر يومه، إذا افترقتما، وليس بينكما شيء»^(١).

وحيثئذ، فتخير الثمن على التقدير سواء؛ وذلك لأن هذا ربح فيما لم يضمن. وعلى هذا التقدير فجميع الديون والاعتياض عنها سواء؛ لأن التقديرين يجريان مجرى واحداً. فاستيفاء أحدهما عن الآخر كاستيفاء أحدهما عن نفسه، فلا يكون ذلك من باب المعاوضة، فلا تجوز فيه الزيادة بالشرط، كما لا يجوز في القرض ونحوه مما يوجب المماثلة.

فإذا اتفقا على أن يوفى أحدهما أكثر من قيمته، كان كالاتفاق/على أن يوفى عنه أكثر ٤٦٨/٢٩ من جنسه؛ بخلاف الزيادة من غير شرط. وعلى هذا فالفلوس السافقة قد يكون فيها شوب أقوى من الأثمان، فتوفيتها عن أحد التقدين، كتوفية أحدهما عن صاحبه، فيه العلتان؛ لحديث ابن عمر. يحسبها بتقدين في الحكم، ويقتصر به عن الأثمان. والله أعلم.

(١) أبو داود في البيوع (٣٣٥٤) عن ابن عمر. وضعفه الألباني.

وسئـل - رحمه الله - عن الفلوس تشتري نقدا بشيء معلوم، وتباع إلى أجل
بزيادة، فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء وهو صرف الفلوس النافقة
بالدراهم، هل يشترط فيها الحلول؟ أم يجوز فيها النساء؟ على قولين مشهورين، هما قولان
فى مذهب أبى حنيفة، وأحمد بن حنبل:

أحدهما: وهو منصوص أحمد، وقول مالك، وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة: أنه لا
يجوز. وقال مالك: وليس بالحرام البين.

٤٦٩/٢٩ والثانى: وهو قول الشافعى وأبى حنيفة فى الرواية الأخرى، وابن عقيل من أصحاب
أحمد: أنه يجوز. ومنهم من يجعل نهى أحمد للكراهة؛ فإنه قال: هو يشبه الصرف.
والأظهر المنع من ذلك؛ فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال
الناس.

ولهذا ينبغى للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل فى معاملاتهم، من غير
ظلم لهم. ولا يتجر ذو السلطان فى الفلوس أصلا، بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه،
ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التى بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب
بقيمته من غير ربح فيه؛ للمصلحة العامة، ويعطى أجره الصناع من بيت المال، فإن التجارة
فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها
حتى صارت عرضا، وضرب لهم فلوسا أخرى، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص
أسعارها؛ فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها بأعلى سعرها.

وأىضا، فإذا اختلفت مقادير الفلوس، صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغارا
فيصرفونها، وينقلونها إلى بلد آخر، ويخرجون صغارها، فتفسد أموال الناس، وفى السنن
عن النبى ﷺ: أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا من بأس^(١). فإذا كانت
مستوية المقدار بسعر النحاس، ولم يشتر ولى الأمر النحاس، والفلوس الكاسدة ليضربها
٤٧٠/٢٩ فلوساً، ويتجر بذلك، حصل بها المقصود/من الثمينة.

(١) أبو دارد فى البيوع (٣٤٤٩) وابن ماجه فى التجارات (٢٢٦٣) وأحمد ٤١٩ / ٣، كلهم عن علقمة بن عبد الله
عن أبيه. وضعفه الألبانى.

وكذلك الدراهم، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين^(١)؛ ونهى عن صرف الدراهم بالدينار، إلا يداً بيد^(٢). وتحريم النسأ متفق عليه بين الأمة. وتحريم التفاضل يداً بيد قد ثبت فيه أحاديث صحيحة، وقال به جمهور الأمة، ولكن لله ولرسوله في الشريعة من الحكمة البالغة، والنعمة التامة، والرحمة العامة، ما قد يخفى على كثير من العلماء.

وقد اختلفوا في كثير من «مسائل الربا» قديماً وحديثاً، واختلفوا في تحريم التفاضل في الأصناف الستة: الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح: هل هو التماثل؟ وهو الكيل والوزن، أو هو الثمنية والطعم، أو هو الثمنية والتماثل مع الطعم والقوت وما يصلحه؟ أو النهي غير معلل، والحكم مقصور على مورد النص؟ على أقوال مشهورة.

والأول: مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أشهر الروايات عنه.

والثاني: قول الشافعي، وأحمد في رواية.

والثالث: قول أحمد في رواية ثالثة اختارها أبو محمد، وقول مالك قريب من هذا، وهذا القول أرجح من غيره.

والرابع: قول داود وأصحابه، ويروى عن قتادة. ورجح ابن عقيل هذا القول في مفرداته، وضعف/الأقوال المتقدمة. وفيها قول شاذ: أن العلة المالية، وهو مخالف ٤٧١/٢٩ للنصوص، وإجماع السلف. والاتحاد في الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل.

والمقصود هنا الكلام في علة تحريم الربا في الدينار والدراهم. والأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية؛ لا الوزن، كما قاله جمهور العلماء، ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات؛ كالرصاص، والحديد، والحريز، والقطن، والكتان.

ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام التقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا. والمنازع يقول: جواز هذا استحسان، وهو نقيض للعلة. ويقول: إنه جوز هذا للحاجة؛ مع أن القياس تحريمه، فيلزمه أن يجعل العلة الربا بما ذكره. وذلك خلاف قوله. وتخصيص العلة الذي قد سمي استحساناً إن لم يبين دليل شرعي يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة، واختصاص صورة التخصيص، بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع، والأحاديث، وإلا كانت العلة فاسدة.

والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً

(١) مسلم في المساقاة (١٥٨٥ / ٧٨) وابن ماجه في التجارات (٢٢٥٦) عن أبي سعيد.

(٢) مسلم في المساقاة (١٥٨٤ / ٨٢) والترمذي في البيوع (١٢٤٠) وابن ماجه في التجارات (٢٢٥٤)، كلهم عن عبادة بن الصامت بلفظ مقارب.

٤٧٢/٢٩ للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها. فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشترط الحلول والتقاضى فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب؛ فإن ذلك إنما يحصل بقبضها، لا بثبوتها في الذمة؛ مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمان إلى أجل. فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمان إلى أجل.

كما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ^(١). وهو المؤخر بالمؤخر، ولم ينه عن بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط؛ فإن هذا الثاني يقتضى تفريغ كل واحدة من الذمتين؛ ولهذا كان هذا جائزاً في أظهر قولى العلماء؛ كذهب مالك وأبى حنيفة، وغيرهما، بخلاف ما إذا باع ديناً يجب في الذمة ويشغلها بدين يجب في الذمة؛ كالمسلم إذا أسلم في سلعة ولم يقبضه رأس المال، فإنه يثبت في ذمة المستسلم دين السلم، وفي ذمة المسلف رأس المال، ولم ينتفع واحد منهما بشيء. ففيه شغل ذمة كل واحد منهما بالعقود التي هي وسائل إلى القبض، وهو المقصود بالعقد. كما أن السلع هي المقصودة بالأثمان، فلا يباع ثمن بثمان إلى أجل، كما لا يباع كالئ بكالئ؛ لما في ذلك من الفساد والظلم المناهض لمقصود الثمنية، ومقصود العقود، بخلاف كون المال موزوناً ومكيلاً؛ فإن هذا صفة لما به يقدر، ويعلم قدره؛ ولأن في ذلك معنى يناسب تحريم التفاضل فيه.

فإذا قيل: المكيلات والموزونات متماثلة، وعلّة التحريم نفى التماثل. قيل: العاقل لا يبيع شيئاً بمثله إلى أجل، ولكن قد يقرض الشيء ليأخذ مثله بعد حين. والقرض هو تبرع من جنس العارية، كما سماه النبي ﷺ: «منيحة ورق، أو منيحة ذهب». فالمال إذا دفع إلى من يستوفى منفعة مدة، ثم يعيده إلى صاحبه، كان هذا تبرعاً من صاحبه بمنفعه تلك المدة، وإن كان لكل نوع اسم خاص. فيقال في النخلة: عارية، ويقال فيما يشرب لبنه: منيحة. ثم قد يعيد إليه عين المال إن كان مقصوداً، وإلا أعاد مثله، والدرهم لا تقصد عينها، فإعادة المقرض نظيرها، كما يعيد المضارب نظيرها. وهو رأس المال؛ ولهذا سمي قرضاً؛ ولهذا لم يستحق المقرض إلا نظير ماله، وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال: باتفاق العلماء. والمقرض يستحق مثل قرضه في صفته كما يستحق مثله في الغصب والإتلاف، ومثل هذا لا يبيعه عاقل، وإنما يباع الشيء بمثله، فيما إذا اختلفت الصفة.

والشارع طلب إلغاء الصفة في الأثمان، فأراد أن تباع الدراهم بمثل وزنها، ولا ينظر إلى اختلاف الصفات مع خفة وزن كل درهم، كما يفعله من يطلب دراهم خفافاً، إما ليعطيها

(١) الحاكم في المستدرک ٢ / ٥٧ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» والسيوطى فى الجامع الصغير (٩٣٥) ورمز له بالصحة.

للظلمة، وإما ليقتضى بها، وإما لغير ذلك، فيبدل أقل منها عددا، وهو مثلها وزنا، فيريد ٤٧٤/٢٩ المربي ألا يعطيه ذلك إلا بزيادة في الوزن، فهذا إخراج الأثمان عن مقصودها، وهذا مما حرمه النبي ﷺ بلا ريب، بخلاف مواضع تنازع العلماء فيها، ليس هذا موضع تفصيلها. والله أعلم.

وسئل^(١) شيخ الإسلام - رحمه الله - عن يبخس المكيال والميزان؟

فأجاب:

أما بخص المكيال والميزان، فهو من الأعمال التي أهلك الله بها قوم شعيب، وقص علينا قصتهم في غير موضع من القرآن؛ لنعتبر بذلك. والإصرار على ذلك من أعظم الكبائر، وصاحبه مستوجب تغليظ العقوبة، وينبغي أن يؤخذ منه ما بخصه من أموال المسلمين على طول الزمان، ويصرف في مصالح المسلمين، إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه.

والكيال والوزان الذي يبخس الغير، هو ضامن محروم، مأثوم. وهو من أخسر الناس صفقة؛ إذ باع آخرته بدنيا غيره. ولا يحل أن يجعل بين الناس كيالا أو وزانا يبخس أو يحابي، كما لا يحل أن يكون بينهم مقوم يحابي، بحيث يكيل أو يزن أو يقوم لمن يرجوه أو يخاف من شره، أو يكون له جاه ونحوه، بخلاف ما يكيل أو يزن أو يقوم لغيرهم، أو ٤٧٥/٢٩ يظلم من يبغضه، ويزيد من يحبه.

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شَهَادَةً لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوْ آلُوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]. والله أعلم.

(١) في المطبوعة: «وقال».